

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين والمتمم بالقرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2006،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 5 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2) تتوزع كالآتي :

. خطة واحدة (1) اختصاص هندسة الإعلامية،

. خطة واحدة (1) اختصاص هندسة الطاقة،

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 أكتوبر 2006. تونس في 18 سبتمبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث
محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2512 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركب الصحي بجبل الوسط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العاميين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 المتعلق بإحداث مؤسسة عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للمركب الصحي بجبل الوسط طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2513 لسنة 2006 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

سمي المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في الصيدلة الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة ابتداء من 2 فيفري 2006، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

العدد	الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
1	أسماء أم الزين	علم البيوكيمياء الحية	كلية الصيدلة بالمنستير
2	نبيل الصكلي	علم المناعة	كلية الصيدلة بالمنستير

العدد	الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
3	هدى لنقر	علم الأحياء الدقيقة	كلية الصيدلة بالمنستير
4	سمية قطاطة	علم الأحياء الدقيقة	كلية الصيدلة بالمنستير
5	شموس القلال	علم أمراض الدم	كلية الصيدلة بالمنستير
6	عز الدين الغزواني	علم المناعة	كلية الصيدلة بالمنستير بعنوان وزارة الدفاع الوطني

. يقدموا المستندات التي تثبت الخدمات التي قدموها في نطاق المؤسسات الاستشفائية والجامعية.

الفصل 5 - يتولى القيام بإجراءات الترشيح المترشح أو وكيل مفوض عنه خصيصا للغرض، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيح ويودع قبل غلق السجل ملفا يحتوي على :

. الوثائق المنصوص عليها بالفصل الرابع المشار إليه أعلاه.

. جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب المترشح وشهاداته وأعماله ومنشوراته،

. سيرة ذاتية،

ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية واستشفائية بحتة.

بالنسبة إلى الأعمال والمنشورات، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم 5 نسخ وبتقديم تصريح على الشرف به تعريف بالإمضاء للتأكيد على أن هذه النماذج مطابقة للأصل.

الفصل 6 - لا تفتح المناظرة إلا في حدود الاختصاصات المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على أربعة اختبارات :

(1) اختبار عام (المدة : ساعة ونصف، الضارب 1).

تطرح لجنة المناظرة بالنسبة إلى هذا الاختبار ثلاثة أسئلة يختار المترشح واحدا منها.

(2) اختبار كتابي خاص بكل اختصاص (المدة 3 ساعات الضارب 2).

(3) اختبار تطبيقي خاص بكل اختصاص (الضارب 1).

تشمل برامج الاختبارات جملة المسائل المتصلة بالاختصاص المعني.

(4) اختبار في تقييم الشهادات والأعمال (الضارب 1).

ولإسناد الأعداد بالنسبة لكل اختبار فإن لجنة المناظرة تعتمد جملة من مقاييس التقييم تعدها مسبقا.

المعدل الأدنى المطلوب للنجاح في حدود عدد المراكز المفتوحة في المناظرة هو 12 على 20.

الفصل 8 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كل اختصاص باقتراح من عميد كلية الصيدلة بالمنستير بقرار مشترك يصدر عن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 - يتعين على المترشحين وجوبا عند تسجيل ترشحهم تحديد الاختصاص الذي ينوون المشاركة به في المناظرة والالتزام في صورة النجاح بتخصيص نشاطهم لكلية الصيدلة بالمنستير وللأقسام الاستشفائية الجامعية التي يعينون بها وإلا فإنهم يفقدون حقوقهم في المناظرة.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في حدود المراكز المزمع تسديدها :

. لقدماء المقيمين بكلية الصيدلة بالمنستير ولقدماء المقيمين أو الداخليين في الصيدلة الذين تمت تسميتهم إثر مناظرة والذين قضوا على الأقل أربع أعوام على الأقل بصفة مقيم أو داخلي في أقسام تنتمي لكليات أجنبية مصادق عليها من قبل كلية الصيدلة بالمنستير.

يتعين على قدماء المقيمين أو الداخليين المذكورين أعلاه أن يكونوا محرزين على الشهادة الوطنية للصيدلة أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة.

الفصل 3 - يضبط مقر المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ غلق دفتر التسجيل بقرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

الفصل 4 - يجب على المترشحين، حتى يسمح لهم بالمشاركة في المناظرة أن :

. تتوفر فيهم شروط القبول للوظيفة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وكذلك الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه،